مسألة

تخصيص العموم بالعرف والعادة

إعداد

د. خالد بن محمد العروسي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة – جامعة أم القرى

ملخص البحث

قاعدة تخصيص العموم بالعرف والعادة من قواعد أصول الفقه العظيمة ، والخلاف الظاهر فيه بين الحنفية والجمهور ، لكنه في الحقيقة خلاف بين الجمهور والفقهاء من أتباع المذهب الواحد، وهو خلاف خفي لم يتعرض لذكره إلا قلة قليلة من أهل العلم . وقد حاولت في هذا البحث – مستعيناً بالله – جمع أقوال الفقهاء والأصوليين على حدٍّ سواء ، لتداخل هذه القاعدة بالقاعدة الفقهية الشهيرة : " العادة محكمة " ، مبيناً الفرق بينهما ، محرّراً موضع النزاع ، مرجحاً الصحيح من هذه الأقوال ، ذاكراً الضوابط والقيود التي يجب مراعاتها عند العمل بهذه المسألة .

وقد جعلت البحث مشتملاً على خمسة مباحث هي :

١ – حدّ العرف والعادة في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين .

٢ – تصوير المسألة وبيان موضع النزاع .

٣ – مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها .

٤ – مخالفة الفقهاء لهذا الأصل ، أسبابه ، وبيان الراجح في المسألة .

٥ – الآثار الفقهية لهذه المسألة وضوابطها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة ، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على معلم الناس الخير ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فمن القواعد العظيمة التي اعتنى بتحقيقها وبيانها ، الأصوليون والفقهاء على حدٍّ سواء ، قاعدة: " العادة محكمة والعرف قاض "، قاعدةٌ أشهر من أن تعرّف ، يكاد يجمع العلماء على اعتبارها والعمل بها(١) .

استدل العلماء على اعتبارها بقوله تعالى : ﴿ خذ العفو ، وأمر بالعرف ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ، وبحديثٍ – لا يصح مرفوعاً – : " ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن "(٢) .

يقول ابن النجار(٣) : " وكل ما تكرر من لفظ (المعروف) في القرآن نحو قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ [النساء : ١٩٠] ، فالمراد ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت ، من مثل ذلك الأمر "(٤) ثم ساق من الأمثلة والشواهد من القرآن والسنة على ما ذهب إليه .

ومن جميل ما يرويه أهل الأدب عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه أبياتاً كان يترنَّم بها قائلاً:

إنّ المكارم أخلاقٌ مطهَّرةٌ   فالعقلُ أوَّلُها والدِّينُ ثانيها

والعِلْمُ ثالثُها والحِلْمُ رَابِعُها   والجُودُ خامِسُها والعُرْفُ سَادِيها

والبِرُّ سابِعُها والصَّبْرُ ثامِنُها   والشُّكْرُ تاسِعُها واللِّينُ عاشِيها(٥)

وحسبك أن هذه القاعدة جرت مجرى النطق في كثير من المواضع ، يقول ابن القيم(٦) : " وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مئة موضع .. "(٧) وساق من الشواهد والأمثلة

ما شاء الله له أن يسوق .

هذا كله بيِّنٌ ، لكن الخلاف وقع بين أهل العلم في قدرة هذه القاعدة على التسلط على عمومات الشرع تخصيصاً ، وعلى إطلاقاته تقييداً .

خلافٌ ، ظاهره بين الجمهور والحنفية – بعد اتفاقهم على جواز التخصيص بالعرف القولي – لكنه في الحقيقة خلاف بين الأصوليين والفقهاء من أصحاب المذهب الواحد ، فإن الفقهاء ارتضوا لأنفسهم مذهباً يخالف ما ذهب إليه الأصوليون ، كما ستقف عليه في هذا البحث إن شاء الله تعالى .

ثم إن كثيراً من الناس – لاسيما المعاصرين – يخلطون بين قاعدة (العادة محكمة) ، والمسألة التي نحن بصددها ، فيطلقون تلك القاعدة عن عقالها غير متأثمين بمعارضة عمومات الشرع فتجرأوا على النصوص تخصيصاً وتقييداً ، مع أن هذه القاعدة لا تتسلط على العمومات إلا بضوابط وشروط .

وقد حاولت في هذا البحث – مستعيناً بالله – جمع أقوال الفقهاء والأصوليين ، محرّراً موضع النزاع ، مبيّناً الفرق بين قاعدة (العادة محكمة والعرف قاض) ومسألة البحث التي نحن بصددها، مرجحاً الصحيح من هذه الأقوال ، مورداً تحقيقات الفقهاء والأصوليين على حدٍّ سواء .

فهذا جهد المقلِّ ، فأسأله تعالى أن يغفر زلاّتي ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .

المبحث الأول

حدّ العرف والعادة في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين

عني أهل الأصول وأهل البيان على حدٍّ سواء بذكر العرف والعادة ، فسطروها في سياق تقسيمهم لحقيقة اللفظ بالنظر إلى الواضع ، فقسموها ثلاثة أقسام(٨):

الأول : الحقيقة اللغوية : وهي ما وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان المفترس ، والدابة لكل ما يدب على وجه الأرض .

الثاني : الحقيقة الشرعية : وهي ما وضعها الشارع ، كالصلاة للأركان المعهودة ، حيث نقلها الشارع من المعنى اللغوي وهو الدعاء إلى العادة المخصوصة .

الثالث : الحقيقة العرفية : وهي ما نقلها أهل العرف ، من موضوعها الأصلي – وهو اللغة – إلى غيره بعرف الاستعمال ، وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين :

أ – عرفية عامة : والناقل فيها هم أهل العرف العام من جميع الطوائف ، ولا يختص بطائفة دون طائفة ، كلفظ (الدابة) نقلها أهل العرف العام من معناها الأصلي – وهو : كل ما يدب على الأرض – إلى ما تعارفوا عليه وهو : ذوات الحوافر كالفرس والحمار والبغل .

ب – عرفية خاصة : والناقل هنا هم أهل العرف الخاص . وهم طائفة مخصوصة ينتسبون لفن أو حرفة أو نحوها . كتخصيص النحويين للمبتدأ والخبر والفاعل والمفعول باصطلاحهم . وتخصيص الأصوليين للنقض والكسر والقلب كذلك باصطلاحهم .

وللأصوليين خلاف على وجود العرفية العامة ، مع اتفاقهم على وجود الخاصة ، ضربت عنه صفحاً لضعفه ، وقلة من منع وجوده(٩) .

أما العناية بالعرف والعادة من حيث كونها دلالة مستقلة ، تجري مجرى النطق في كثير من المسائل ، فهي صناعة فقهية أصولية خالصة فحدّوا العرف فقالوا :

لغة : هو المعروف ، ضد النكرة واسم من الاعتراف ، ومنه قوله : " له عليّ ألفٌ عُرْفاً " أي اعترافاً ، وهو تأكيد(١٠) .

واصطلاحاً : " ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول "(١١) .

أما العادة : فلغة: من العود، وهو ما عاد عليه الناس مرّة بعد مرّة.

يقال : تعوّد الشيء وعاده ، أي صار له عادة(١٢) .

واصطلاحاً : " ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرّة بعد أخرى"(١٣).

وليس بين العرف والعادة فرق – إلا فرقاً اصطلاحياً للحنفية سيأتي بيانه – بين الفقهاء والأصوليين .

لذلك يعبّرون عنه بكلا اللفظين ، ومنه القاعدة الشهيرة : (العادة محكمة والعرف قاضي) ، بل إن الجرجاني(١٤) أعاد تعريف العادة عند الكلام على العرف ، وعطفه عليه(١٥) .

وقسَّم الأصوليون العرف – أو العادة – من حيث كونه دلالة إلى قسمين :

الأول : عرف قولي : وهو ما اعتاده الناس من إطلاق بعض الألفاظ على بعض المعاني ، كالدابة للحمار ، والغائط للنجو ، وغير ذلك مما جرت العادة بأنه يستعمل في غير مسماه .

الثاني : عرف عملي ، وهو ما اعتاده الناس من أعمال أو أفعال حتى يصير هذا العمل حقيقة عرفية فيه ، ويكون الأصل اللغوي مهجوراً أو كالمهجور ، كمن حلف لا يأكل رأساً ، أو بيضاً ، فلفظ الرأس والبيض يطلق على كل ما هو معتاد وغير معتاد ، لكن أهل العرف خصوه برؤوس الأنعام ، وبيض الدجاج والوز ، فلا يدخل رأس الحمار أو بيض الحمام ، فهذه عادة راجعة إلى الفعل(١٦) .

وجعل القرافي(١٧) قسيماً آخر للعرف القولي ، وعدّ ما سبق ذكره عرفاً قولياً في المفردات، وقسيمه ما كان في المركبات فقال : " وهو أدقها على الفهم وأبعدها عن التفطن ، وضابطها أن يكون شأن الوضع العرفي تركيب لفظ مع لفظ ، يشتهر في العرف تركيبه مع غيره وله مثل :

أحدها : نحو قوله تعالى : + حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم " [النساء : ٢٣] .

وكقوله تعالى : + حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " [المائدة : ٣٠] فإن التحريم والتحليل إنما تحسن إضافتهما لغة للأفعال دون الأعيان ، فذات الميتة لا يمكن العرفي أن يقول : هي حرام بما هي ذات ، بل بفعل يتعلق بها هو المناسب لها ، كالأكل للميتة ، والدم، ولحم الخنزير ، والشرب للخمر ، والاستمتاع للأمهات ومن ذكر معهن .

ومن هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام : " ألا وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا .... "(١٨) والأعراض والأموال لا تحرم، بل هي أفعال تضاف إليها ، فيكون التقدير : ألا وإنَّ سفك دماءكم وأكل أموالكم ، وثلب أعراضكم عليكم حرام .

وعلى هذا المنوال جميع ما يضاف إلى الأفعال ويركب معها ، فإذا ركب مع الذوات في العرف ، صار هذا التركيب الخاص وهو تركيب الحكم مع الذوات موضوعاً في العرف للتعبير به عن تحريم الأفعال المضافة لتلك الذوات وليس كل الأفعال ، بل فعل خاص مناسب لتلك الذوات "(١٩) .

وهذا التفصيل هو من بديع استنباطات القرافي – رحمه الله – ولم أجده عند غيره .

وفي الجملة ليس ثمة فرق بين العرف والعادة في اصطلاح الجمهور اللهم إلا ما اصطلح عليه الحنفية من جعلهم العادة هي العرف العملي ، فيجعلون العادة قسيماً للعرف القولي(٢٠) .

ولعلهم راعوا المعنى اللغوي للعادة ، لما فيه من المعاودة والتكرار والاستمرار ، فكان أدلّ على المراد من قولهم : العرف العملي .

وهذا التقسيم للعرف والعادة من حيث كونه دلالة ، هو حرف المسألة ومدار البحث في القاعدة التي نحن بصددها فاستصحبه وكن منه على ذكر .

وثَمَّة فرق آخر للمسألة ، انفرد بها – فيما أعلم – فخر الإسلام البزدوي(٢١) ، حتى بين الحنفية أنفسهم ، حين فرّق بين دلالة العادة ، ودلالة الاستعمال ، وذكر ذلك في باب جملة ما تترك به الحقيقة فقال : " وهو خمسة أنواع قد تترك بدلالة الاستعمال والعادة .... "(٢٢) .

ثم اختلف الشرَّاح في توجيه كلام الشيخ حين عطف العادة على الاستعمال .

فقيل : هما مترادفان ، والعطف عطف بيان وتفسير وقيل : المراد من الاستعمال : نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً حتى غلب استعماله فيه كالصلاة والزكاة فنقلت من معناها الأصلي وهو : الدعاء والنماء ، إلى المعنى الشرعي حتى صارت حقيقة شرعية فيه .

والمراد من العادة : نقله إلى معناه المجازي عرفاً ، واستفاضته فيه ، كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان ، والمقصود به الدخول عُرفاً .

وقيل : العادة مشتقة من العود ، فيدل على التكرار في الفعل أما الاستعمال فلا يدل على التكرار(٢٣) .

لكن الذي استقر عليه قول المحققين من الحنفية كالشيخ عبد العزيز البخاري(٢٤) ، والبابرتي(٢٥) ، أن المراد من الاستعمال ما كان راجعاً إلى القول ، فكل لفظ نقل من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي في الشرع والعرف ، حتى صارت حقيقة فيه ، وصار المعنى الأصلي مهجوراً أو كالمهجور ، مثاله : الصلاة ، والدابة ، فإنهما لا تستعملان في الشرع والعرف إلا في الأركان المعهودة والفرس ، وإطلاقهما على الدعاء أو على كل ما يدب على الأرض لا يكاد يعرف فهو مهجور ، أو كالمهجور .

والمراد من العادة : ما كان راجعاً إلى الفعل ، وهو كل لفظ نقل عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي ، بغلبة الاستعمال ، لكن المعنى الحقيقي لا يهجر بالكلية بل يبقى بعض أفراد الحقيقة مقصوداً ، فهو شبيه بالمجاز كمن حلف لا يأكل رأساً ، فحمله أبو حنيفة على رؤوس البقر والغنم استحساناً ، ولم يدخل فيه رأس الإبل ، مع أنه كان يقول بدخوله لما رأى أن من عادة أهل الكوفة أنهم يفعلون ذلك في هذه الرؤوس الثلاثة ، ثم تركوا هذه العادة في الإبل فرجع وقال : يحنث في رأس البقر والغنم خاصة .

وأبو يوسف(٢٦) ومحمد(٢٧) شاهدا عادة أهل بغداد وسائر البلدان أنهم لا يفعلون ذلك إلا في رؤوس الغنم فقالا : لا يحنث إلا في رأس الغنم ، فالعادة نقلت هذا اللفظ إلى معناه المجازي ، لكن الحقيقة – وهو تناوله للإبل في قول أبي حنيفة ، وللإبل والبقر في قول صاحبيه – بقيت منظوراً إليها ولم تهجر كلياً(٢٨) .

وكأن البزدوي يرى أن دلالة العادة آكد وأقوى من دلالة الاستعمال ، وجعل الضابط هو الظهور والانتشار ، وهو ضابط معتبر عند المحققين كما ستقف عليه في المبحث الرابع إن شاء الله ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

تصوير المسألة وبيان موضع النزاع

بان لك مما مضى أن العادة إما أن تكون عادة قولية أو فعلية ، وضرب الأصوليون مثلاً للتخصيص بالعادة القولية ، أن يأتي الشارع فيحرم أكل الدواب ، والدابة في الأصل تطلق على كل ما يدب في الأرض ، لكن تعورف استعماله في الخيل ، فهل يحمل النهي على جميع الدواب فيدخل فيه البقر والإبل ؟ .

أم يخصص النهي بالعرف القولي ، فيحمل النهي على الخيل دون سواه(٢٩) ؟

وضربوا مثلاً للتخصيص بالعادة الفعلية ، أن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء ، ثم يأتي الشارع فيحرم شرب الدماء بلفظ يعمها ، فهل يشمل النهي ما اعتاده الناس من شرب بعضها ؟

أم يُخصُّ هذا العموم بما اعتاده الناس فلا يدخل في النهي(٣٠) ؟

والخلاف بين الأصوليين ، إنما وقع في الثاني ، أما الأول – العادة القولية – فليس ثمّة خلاف بينهم أنها مخصصة ، فيحمل النهي في المثال المذكور على الخيل دون غيره ، وقد حكى الإسنوي(٣١) ، والكمال بن الهمام(٣٢) وغيرهما الإجماع على أن العادة القولية تخصص العموم(٣٣) .

وعلّل أكثر الأصوليين بأن ذلك ليس بتخصيص في الحقيقة ، لأن اسم الدابة لا يصير مستعملاً في العرف إلا في الخيل ، فيصير كأنه ما استعمل إلا فيه ، ويكون هو المتبادر إلى الذهن ، والشارع خاطب المكلفين بما يفهمونه ويعرفونه ، وهذا في الحقيقة هو تخصيص بالنسبة إلى اللغة ، وفرق بين أن لا يعتاد الفعل ، وبين أن يعتاد إطلاق الاسم على ذلك الشيء(٣٤) .

وهذا التعليل كما ترى بُني على أن الحقيقة اللغوية صارت مهجورة لا تكاد تعرف ، وصار العرف القولي هو الحقيقة التي بها يتم التخاطب ، فليس ههنا مدعى لمن يقول بالتخصيص.

وأورد القرافي تعليلاً آخر غفل عنه أكثر الأصوليين وهو أن العرف القولي ناسخ للغة ، وناقل للفظ ، فلفظ دابة في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض ، لكن لما نقل أهل العرف هذه اللفظة إلى معنى آخر وهو : الخيل، صار هذا ناسخاً للمعنى اللغوي، والناسخ مقدّم على المنسوخ .

بخلاف العرف الفعلي ، فهو لا ينقله ولا ينسخه ، مثاله : لفظ الثوب فهو صادق على ثياب الكتان ، والقطن ، والحرير ، والوبر ، والشعر ، وأهل العرف استعملوا من الثياب الثلاثة الأول ، دون الأخيرين ، لكن هذا الاستعمال لا يخل بأصل الوضع ، فأهل العرف ما زالوا يطلقون لفظ الثوب على الأخيرين ، لذلك لا يقوى العرف الفعلي على التخصيص أو التقييد(٣٥) .

وهذا تعليل حسن ، لكن تفريقه بين القولي والعملي فيه نظر سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله .

وقد أشار إلى نحوٍ من هذا الشيخ تقي الدين بن تيمية(٣٦) في (مجموع الفتاوى) فقال : " والمقصود أن هذه الحقيقة العرفية لم تصر حقيقة لجماعة تواطئوا على نقلها ، ولكن تكلم بها بعض الناس وأراد بها ذلك المعنى العرفي ، ثم شاع الاستعمال ، فصارت حقيقة عرفية بهذا الاستعمال ولهذا زاد من زاد منهم في حد الحقيقة : " في اللغة التي بها التخاطب" ويقولون : إنه قد يغلب الاستعمال على بعض الألفاظ فيصير المعنى العرفي أشهر فيه، ولا يدل عند الإطلاق إلا عليه ، فتصير الحقيقة العرفية ناسخة للحقيقة اللغوية ... "(٣٧).

هذا ما يتعلق بالمسألة من حيث كون العرف قولياً أو فعلياً .

وللمسألة وجه آخر للخلاف ، وذلك من حيث كون العادة طارئة بعد العموم ، أو سابقة على العموم :

فالأول : كأن يأتي النهي من الشارع عن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ، ثم رأينا بعد ذلك عادة الناس ببيع بعض الأطعمة متفاضلاً ، فهل تؤثر تلك العادة في تخصيص العموم ، حتى يقال: المراد من ذلك العام ، ما عدا ذلك البعض من البيوع الذي جرت العادة بفعله ،

أم لا تؤثر في ذلك ، فيكون عموم النص شاملاً لذلك الفعل وغيره ؟ وهذه الحالة هي التي تكلم فيها فخر الدين الرازي(٣٨) وأتباعه كالبيضاوي(٣٩) وغيره ، واختاروا فيه التفصيل وهو أن يقال : إن كانت العادة عُلم جريانها في زمن النبي ﷺ ، مع عدم منعه منها ، فيخص ، والمخصص في الحقيقة هو تقريره عليه الصلاة والسلام .

وإن علم عدم جريانها ، لم يخص إلا أن يجمع على فعلها ، فيصح حينئذ ، والمخصص أيضاً هنا هو الإجماع .

وإن جهل ، فاحتمل واحتمل(٤٠) .

والثاني : أن تكون العادة سابقة على العموم ، ويندرج تحت هذا الوجه صورتان :

أ – أن تكون العادة جارية بفعل معين ، كأن تكون عادتهم تناول نوع من الطعام ، ثم يأتي نهي الشارع بلفظ عام كأن يقول : نهيتكم عن أكل الطعام والشراب ، فهل يكون النهي مقصوراً على ما وراء تلك الصورة المعتادة ، حتى يقال : إن تلك الصورة غير مرادة ، وإنما المراد ما عداها؟

وهذا الوجه هو الذي أراده كبار أصحاب الشافعي كأبي حامد(٤١) ، وتبعه فيه الشيخ أبو إسحاق(٤٢) وابن السمعاني(٤٣)(٤٤) .

وهذا الوجه من الخلاف جرى في المعتاد ، فهل يدخل المعتاد في عموم النهي أم لا ؟ أما ما وراء تلك العادة من الأطعمة فهو داخل تحت عموم النهي قطعاً .

ب – أن تكون العادة جارية بفعل معين ، ثم يرد لفظ عام بالنهي مثلاً ، فهل يقصر على ما جرت به العادة ، فيقال : النهي إنما ورد على هذه الأطعمة التي يتناولونها ، أم هو عام فيدخل في النهي ما وراء هذه الصورة(٤٥) ؟.

وهذا الوجه عكس القسم الذي قبله ، فعندهم أن الذي جرت به العادة مراد قطعاً ، لكن هل يدخل في العموم ما وراء المعتاد ؟

وهذا القسم هو الذي تكلم فيه أكثر الأصوليين كالغزالي(٤٦) ، والآمدي(٤٧) ، وابن

الحاجب(٤٨) وغيرهم(٤٩) ، وذكر المجد بن تيمية(٥٠) أن هذا مراد أبي الخطاب(٥١)(٥٢) .

وتقسيم الوجه الثاني – أن تكون العادة سابقة على العموم – إلى هاتين الصورتين ، تبعتُ فيه تاج الدين السبكي(٥٣) ، وإلا فأكثر الأصوليين – إن لم يكن كلهم – اكتفوا بذكر الصورة الثانية من هذا الوجه ، كقسيم لمذهب فخر الدين الرازي .

وعبارة السبكي تشعر بأنه قد استشف هذا المذهب من عبارات أبي حامد وأتباعه ، لذلك تردد في نسبة هذه الصورة إليهم على وجه الجزم فقال : " وهذا الوجه هو الذي تكلم فيه الشيخ أبو حامد ، ولعله الذي أراده الشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني ، لأنهما يتبعان الشيخ أبا حامد "(٥٤) .

وإذا رجعت إلى مصنفات هذين الأخيرين لم تجد في عباراتهم ما يؤيد ما ذهب إليه السبكي(٥٥) ، لذلك – فيما أظن – أعرض أكثر الأصوليين عن ذكر هذا الوجه ، واقتصروا على ذكر الوجه الآخر ، بل إن الزركشي(٥٦) جعل قول أبي حامد هو الأصل لقول الآمدي وابن الحاجب والجمهور(٥٧) .

إذا بان لك ذلك فيتلخص من هذا الخلاف وجهان :

١ – ما ذكره فخر الدين الرازي وأتباعه ، وهو ما إذا كانت العادة طارئة على العموم ، ومدار كلامه على إخراج المعتاد من غير المعتاد .

٢ – ما ذكره الجمهور ، وهو ما إذا كانت العادة سابقة على العموم ، ومدار كلامهم على إدخال غير المعتاد في المعتاد(٥٨) .

وهاتان مسألتان مستقلتان ، لا تعلق لإحداهما بالأخرى ، لذلك غلَّط الأصوليون من سوَّى بينهما ، بل غمز تاج الدين السبكي والزركشي في فهم بعض الأصوليين – ولم يسمياه – ورمياه بالضعف وعدم الخبرة ، حين حاول الجمع بين كلام فخر الدين الرازي والآمدي ، ظناً منه أنهما تواردا على محل واحد(٥٩) .

وأغلب الظن أنهما قصدا بهذا الغمز ، الأصفهاني(٦٠) ، شارح (المحصول) فإنه هو الذي

تكلف هذا الجمع(٦١) .

وللأبياري(٦٢) تلخيص حسن لهذا المبحث الذي نحن بصدده ، حرّر فيه موضع النزاع ، فقسّم المسألة أربعة أقسام :

١ – أن يكون العرف ، عرف أهل اللسان ، كـ(الدابة) و(الغائط) وما يجري مجراه ، فهذا لا يخص به العموم قطعاً . إن قلنا : إن الشارع لم يتصرف في اللغة . وإن قلنا : إنه يتصرف في اللغة يتزل عرفه مترلة عرف أهل اللسان ، ووجب التخصيص به.

٢ – أن يكون العرف لغير أهل اللغة ، ولم يكن الشارع يعرف عرفهم في الاختصاص ، فهذا يجب أن تتزل ألفاظ الشارع على مقتضاها في اللغة ، أو في عرف الشرع ، وهذا لا يتجه فيه خلاف ، إذ كيف يتصور أن يكون قصد مناطقتهم على حسب عرفهم، وهو لا يعرفه؟!

٣ – أن يكون للمخاطبين ، وليسوا أهل اللغة ، والشارع يعرف عرفهم ، ولكنه لم يظهر منه مناطقتهم على مقتضى عرفهم ، ولا ظهر أيضاً منه الإضراب عن ذلك ، فهذا موضع خلاف : فذهب ذاهبون إلى أنه يتزل على مقتضى عرفهم ، وهو تحكم والدليل عليه ما ذكره الإمام(٦٣) ، وهو : " كون الشارع خاطب بالشريعة العربية الخلق أجمعين على أن يفهموا من الألفاظ مقتضاها "(٦٤) .

٤ – أن يكون المخاطبون ، اعتادوا تعاطي بعض ما يدل عليه العموم فعلاً ، وهذا بمثابة ما لو نهى عن أكل اللحم مثلاً ، وكان أولئك القوم اعتادوا أكل لحم مخصوص ، فهل يكون النهي مقصوراً على ما اعتادوا أكله أم لا ؟ اختلف فيه الفقهاء وكذلك الأصوليون(٦٥) .

هذا ما سطره الأصوليون في تحرير موضع التراع لهذه المسألة ، وبيان الفرق بينها وبين غيرها من المسائل المشابهة لها ، ويبقى وجه آخر لم يتعرضوا له – فيما أعلم – وهو بيان الفرق بين هذه المسألة ، والقاعدة المشهورة المعروفة : (العادة محكمة والعرف قاضي) ، فقد وجدت من بعض طلبة العلم ، والمتصدين للفتوى ، من يخلط بين القاعدتين ويجريهما مجرى واحداً ، مع كونهما مسألتين مستقلتين ، لا تعلق لإحداهما بالأخرى .

فقاعدة (العادة محكمة) ، كما سبق ذكرها في مقدمة البحث ، هي قاعدة معتبرة عند العلماء كافة ، ومراعاتها هي من مقاصد الشريعة ، لكنها تجري فيما لا نص فيه ، ويعمل بها إذا لم يكن ثمّة دليل يعارضها .

فإذا وُجد النص استحالت هذه القاعدة إلى مسألة هذا البحث ، وتسورت بالمحاذير المارِّ ذكرها ، وتقيّدت بقيودها وكان على الفقيه والمفتي أن يتأنى ، وأن لا يطلق هذه القاعدة من عقالها، وأن لا يتسلط على النصوص تخصيصاً وتقييداً ، ويبدو أن التسلط على النصوص بهذه القاعدة آفة عرفها العلماء قديماً وحديثاً ، ما حملت الشوكاني(٦٦) على التعجب والإنكار ، يقول : " والعجب ممن يخصّص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة ، تواطأ عليها قوم ، وتعارفوا بها ، ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع فإن هذا من الخطأ البيِّن ، والغلط الفاحش "(٦٧) .

وأفحش منه حين يأتي هذا التسلط ممن لا خبرة له بهذا العلم ولافهم ، جرّأه وصفُ الناس له بأنه : مفكر أو مثقف أو داعية ، فيخلط ، ويعبث بالنصوص ، والعمومات ، فإن لكل مقام مقال، ولكل فنٍ رجال ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها

يقول الزركشي : " أطلق كثيرون التخصيص بالعادة ، وخصها المحققون بالقولية دون الفعلية "(٦٨) ، وهذا الذي قاله الزركشي فيه تسامح ، وأخشى أن يُفهم أن القائلين بالتخصيص بالعوائد الفعلية من غير أولى التحقيق ، وهو خلاف الواقع كما سيأتي بيانه في البحث التالي إن شاء الله تعالى .

يقول الكيا(٦٩) : " الخلاف في تخصيص العموم بالعادة لا نعني بها الفعلية ، فإن الواجب على المخاطبين أن يتحولوا عن تلك العادة ، وإنما المعنيُّ بها استعمال العرف في بعض ما يتناوله ... "(٧٠) .

ويقول ابن دقيق العيد(٧١) : " هذه المسألة تحتاج إلى تحرير ، لأنه قد أطلق القول بالخلاف فيها وترجيح القول بالعموم فيها ، والصواب أن يفصل بين عادة ترجع إلى الفعل ، وعادة ترجع إلى القول ، فما يرجع إلى الفعل يمكن أن يرجح فيه العموم على العادة "(٧٢) .

وذكر أبو الحسن البصري(٧٣) والغزالي هذه المسألة ، ولم يحكيا خلافاً في العادة الفعلية(٧٤).

وأمعن القرافي في النفي ، وزعم أنه لم يحك الخلاف في الفعلية غير سيف الدين الآمدي فقال: " ولم أر أحداً حكى الخلاف في العادة الفعلية إلا سيف الدين الآمدي .... وأظن أني سمعت الشيخ عز الدين ابن عبد السلام(٧٥) يحكي فيها الإجماع "(٧٦) يعني أن الفعلية لا تخصص.

وهذا النفي منه عجيب ، والإجماع الذي نقله عن الشيخ عز الدين – إن صح – أعجب، فأهل الأصول من الحنفية مجمعون على أن العادة الفعلية تخصص العموم(٧٧) .

نعم ، قد أورد القرافي تأويلاً يفيد أنه اطلع على مذهبهم فقال : " ويكون مدرك الحنفية في تلك الفروع عادة قولية وقد التبست بالفعلية "(٧٨) .

وهذا تأويل بارد ، فإن سُلّم بأنها قد التبست على بعضهم ، فلا يعقل أن تلتبس على كل هؤلاء المحققين من الحنفية ، وهم أعلم بمذهبهم من القرافي ، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا التضارب في أقوال العلماء في هذه المسألة ، في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

وفي الجملة تخصيص العموم بالعوائد الفعلية ، اختلف فيه الأصوليون على مذهبين :

الأول : مذهب القائلين بأن العرف العملي مخصص للعموم ، وهذا قول الحنفية(٧٩) وبعض المالكية كالباجي(٨٠) وابن خويز منداد(٨١) واحتج بها القرطبي(٨٢) في (تفسيره) ، ونسبها للإمام مالك(٨٣) .

الثاني : مذهب أكثر الشافعية والحنابلة ، أن العوائد الفعلية لا تخصص العموم ، واختاره

أيضاً من المالكية القاضي عبد الوهاب(٨٤) ، والمازري(٨٥) ، وشهاب الدين القرافي(٨٦) .

واستدل الجمهور بأدلة منها :

١ – أن العموم نطق الشارع ، ونطقه لا يخصُّ إلا بنطقه أو ما يستخرج منه ، كالفحوى، ودليل الخطاب ، وما شابهها من الدلالات ، أما العادة فهي من وضع حاجات الناس واختيارالهم ، والمشاهدة قد دلت أن الناس قد يعتادون القبيح ، كما يعتادون الحسن الجميل ، فكيف تخصُّ الدليل الشرعي(٨٧) ؟!

٢ – أن الشريعة جاءت لتغيير العوائد ، فلا يعقل أن يكون ما وردت الشريعة قاضية عليه ، صار قاضياً عليها ، ولو خصِّص العموم بالعوائد لما عمل بالعموم قط ، لأن العادات تتجدد دائماً ، والتخصيص بيان فيقضي إلى خلو نطق الشرع عن بيان(٨٨) .

أما القائلون بجواز التخصيص ، فاستدلوا بأدلة منها :

١ – أن الأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة قد خصصوا عمومات الشرع بعادات المكلفين الفعلية .

– فهذا الشافعي حمل الأمر في حديث النبي ﷺ في الرقيق : " أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون "(٨٩) على الاستحباب لا الوجوب ، يقول الشافعي : (والخطاب للعرب الذين كانت مطاعمهم وملابسهم متفاوتة ، وكان عيشهم وعيش رقيقهم متقارب ، فأما من لم تكن حاله هكذا ، وخالف معاش السلف والعرب ، وأكل رقيق الطعام ، ولبس جيد الثياب ، فلو آسى رقيقه كان أكرم وأحسن ، فإن لم يفعل فله ما قال رسول الله ﷺ : " نفقته وكسوته بالمعروف "(٩٠) والمعروف عندنا : "المعروف لمثله في بلده الذي به يكون "(٩١) .

قالوا : فأنت تراه كيف خصّص عموم لفظ النبي ﷺ ، بما كانت عادتهم فعله في تلك الأزمان(٩٢) .

والإمام أحمد ترك الركعتين بعد أذان المغرب ، وقبل الإقامة مع ورود حديث صحيح فيها

عن أنس بن مالك(٩٣) رضي الله تعالى عنه قال : " كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى ، فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما "(٩٤) ، وقد تركها لعرف الناس .

وكذلك ورد عنه أنه قال : " أدركت أبناء المهاجرين والأنصار يعتمون ، ولا يجعلونها تحت الحنك ، ولكن الناس – على هذا أهل الشام خاصة – لا يعتمون إلا تحت الحنك " . وهذا ظاهر في أنه ترك واطرح الحديث بعادة أهل الشام(٩٥) .

وقد أجاب الزركشي عما نسب إلى الشافعي بما حاصله : أن المخصص في الحقيقة هو حديث النبي ﷺ : " نفقته وكسوته بالمعروف "، فهو تخصيص نصٍّ بنصٍّ آخر ، لا بالعرف ، ثم فسر المعروف بالعرف ، فجمع بين الحديثين ، وليس هذا موضع النزاع ، فكلامنا في التخصيص بمجرد العادة لا بدليل خارجي ، وهذا ليس منه(٩٦) .

أما ما ورد عن الإمام أحمد فقد أجاب أصحابه بقولهم : " ليس فيما فعله وقاله قضاء على لفظ الشرع ، بل قال في الركعتين ، رأيت الناس ينكرونها(٩٧) ، وذلك لجهل العامة ، فما تركها إلا في المسجد ، وإخفاء السنن لأجل المضرّة والتهم يجوز ، لدفع المضرّة ، لا قضاء بها على الشرع، أما مسألة العمَّة ، فهذا قضاء بعرف على عرف ، وقابل عرفاً بعرف ، وما قضى بعرف على نطق "(٩٨) .

٢ – إذا كان التخصيص بالعرف القولي هو موضع اتفاق وإجماع ، فيقاس عليه العرف العملي كذلك لاتحاد الموجب ، وهو التبادر ، فإن العرف القولي معناه : أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذاك المعنى ، كالدابة على الحمار ، ينطبق كذلك على العرف العملي ، فالدراهم تطلق على النقد الغالب بغلبة الاستعمال حتى لا يعرف غيره ، فالقول بأن العرف القولي هو المخصِّص دون الفعلي ، تحكم صريح لا دليل عليه(٩٩) .

٣ – اتفق العلماء على تقييد المطلق بالعادة فيمن قال : اشتر لحماً ، فيقصر على لحم الضأن إذا كانت العادة أكله ، حتى إذا اشترى غيره لم يكن ممتثلاً ، فيقاس عليه تخصيص العموم بالعرف العملي ، إذ أن المطلق والعام جاءا من وادٍ واحد(١٠٠) .

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأجوبة منها :

أولاً : بأن هذا الاستدلال في غير موضع النزاع لأن اللحم مطلق ، لكونه نكرة في سياق الإثبات ، والعادة تقيده وليس الكلام في هذا ، فكلامنا في العموم هل ينزّل على الخصوص فيترك به الظاهر ؟ فإن العمل بالمقيد ليس فيه ترك للمطلق ، بخلاف الخاص ، فإن العمل به فيه إخلال بالعموم(١٠١) .

وانتصر عضد الدين الايجي(١٠٢) لمذهب الحنفية ، ورد هذا الاستدلال ، فقال : " الحق أن هذا الاستبعاد بعيد جداً ، لأن المراد كما يفهم من المطلق في مثل : اشتر لحماً ، المقيد ، الذي هو المعتاد ، كذلك يفهم من العام في مثل : لا تشتر لحماً ، أو : لا آكل لحماً ، الخاص ، الذي هو المعتاد ، وكما أن في هذا تركاً لظاهر العموم ، كذا في الأول حيث لا يعد ممتثلاً باشتراء لحم غير الضأن ، على ما هو مقتضى ظاهر الإطلاق "(١٠٣) .

ثانياً : وهو اعتراض أورده محب الله بن عبد الشكور(١٠٤) على لسان الجمهور ، حاصله: أن قياس العام على المطلق قياس في اللغة ،والقياس في اللغة لا يصح على ما عرف في أصول الفقه .

ثم أجاب عن هذا الاعتراض بالدفع ، بأن هذا ليس من قبيل القياس في اللغة ، بل ثبت الحكم بالاستقراء ، فإن الاستقراء شهد بأن ما يوجب التبادر في شيء ، يوجب تبادره في كل ما شابهه ، مثل رفع الفاعل فإنا قد أثبتناه باستقراء الفواعل الأخرى في الرفع(١٠٥) .

ثالثاً : أن دلالة المطلق على المقيّد هي من قبيل دلالة الجزء على الكل ، لأن لحماً في قولنا : اشتر لحماً ، هو جزء من لحم الضأن ، أما دلالة العام على الفرد فهو من قبيل دلالة الكل على الجزء ، كقول القائل : حرمت الطعام ، والمقصود به البُرَّ ، فالبُرُّ جزء منه ، ولا شك أن دلالة الكل على الجزء – العام على الفرد – أقوى ، من دلالة الجزء على الكل – المطلق على المقيّد – وعلى فرض التسليم بجواز تقييد المطلق بالمقيد بقرينة العادة ، لا يلزم منه تخصيص العام ، لتغايرهما وتباينهما من حيث القوة والضعف .

وأجاب الحنفية بأن هذا فارق ملغي ، بعد أن تبيَّن اشتراكهما في التبادر ، إذ المناط في

المسألة هو التبادر ، وقد وُجد فيهما ، وعدّ العضد الإيجي هذا الاعتراض الثالث من التكلفات التي لا تقدح في صحة قياس تقييد المطلق على تخصيص العام(١٠٦) .

ويبقى شيء أخير قبل ختم هذا المبحث يقتضيه الجواب الأول على الدليل الأخير للحنفية ، الذي فرّق بين المطلق والعام ، ما يلزم منه أن يكون ثمَّة مذهب ثالث للمسألة – لم يذكره الأصوليون – وهو جوازتقييد المطلق بالعادة الفعلية دون تخصيص العموم ، وهذا منتزع من تفسير شرَّاح مختصر ابن الحاجب فإنه قال : " لو قال : اشتر لي لحماً والعادة تناول الضأن، لم يفهم سواه قلنا : تلك قرينة في المطلق ، والكلام في العموم "(١٠٧) ، فحمل الشرَّاح معنى القرينة ههنا على أنها العادة الفعلية فتكون مقيّدة للمطلق لكن لا تخصِّص عموماً ، كما مرّ بك قبل قليل .

وهذا التوجيه الذي ذهب إليه الشرَّاح يشكل عليه أن ابن الحاجب قال في باب المطلق والمقيّد : " وما ذكر في التخصيص من متفق ومختلف ، ومختار ومزيف ، جار فيه "(١٠٨) أي يجري في المطلق ، فكيف يقال : أن العرف العملي يقيد المطلق لكن لا يخصّص العموم ؟!

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن ابن الحاجب قصد بقوله : " وتلك قرينة في المطلق ... " أي قرينة خارجية اقتضت تقييد المطلق وكلامنا في تخصيص العموم بالعادة ، لا بالقرائن . ولم يُرد بقوله : " تلك قرينة ... " أي العادة الفعلية ، كما ذهب إليه الشرَّاح .

هذا الذي مضى كله من بحث الأصوليين ، لكن الفقهاء سلكوا مسلكاً آخر خالفوا فيه هذا الأصل ، كما سيتبين لك في المبحث التالي إن شاء الله تعالى .

المبحث الرابع

مخالفة الفقهاء لهذا الأصل ، أسبابه ، وبيان الراجح في المسألة

وأعني بالفقهاء هنا ، فقهاء الجمهور ، فإنهم هم الذين خالفوا أصل المذهب ، أو ما يُظن أنه أصل المذهب ، ومن تتبع كتب الفروع وجد أن الفقهاء لم يحفلوا بهذا الأصل الذي ذهب

إليه الأصوليون ، وأجروا القاعدتين مجرى واحداً ، فخصصوا العموم بالعرف القولي والعملي .

وقد أشار أبو البركات بن تيمية إلى هذا التضارب بين المشهور في كتب الأصول ، وكتب الفروع فقال بعد أن نقل قول الأصوليين : " وقد رأيت بحوث القاضي(١٠٩) في الفقه في مسألة الوصية لأقاربه وبعض مسائل الأيمان ، ذكر فيها أن اللفظ العام يُخصُّ بعادة المتكلم وغيره في الفعل ، لا في الخطاب "(١١٠) .

ومن بحث وجد ذلك كثيراً ، كثرةً لا يمكن حصرها ، فابن رجب(١١١) نقل مسائل مخرجة على قاعدة تخصيص العموم بالعرف في القاعدة الحادية والعشرين بعد المئة ، ثم نقل بعد ذلك مسائل مخرّجة على قاعدة : تخصيص العموم بالعادة – يعني الفعلية – عند القاعدة الثانية والعشرين بعد المئة ، وذكر أن هذا من نصِّ الإمام أحمد رحمه الله تعالى(١١٢) .

واستدرك ابن عرفة(١١٣) على صاحب (مختصر خليل)(١١٤) ، حين خصّ العرف القولي دون الفعلي بكونه مخصصاً للعموم ، ومقيِّداً للمطلق فقال : " وما ذكره المصنّف هنا وفي التوضيح(١١٥) ، من عدم اعتبار العرف الفعلي ، فقد تبع فيه القرافي، وذكر ابن عبد السلام(١١٦) : إن ظاهر مسائل الفقهاء اعتبار العرف وإن كان فعلياً ، ونقل الوانُّوغيّ(١١٧) عن الباجي أنه صرَّح بأن العرف الفعلي يعتبر مخصصاً ومقيِّداً ، قال : وبه يُردّ ما زعمه القرافي ، وصرح اللخمي(١١٨) باعتباره أيضاً ، وفي القلشاني(١١٩) لا فرق بين القولي والفعلي في ظاهر مسائل الفقهاء "(١٢٠) .

وصرّح السبكي الكبير(١٢١) في شرح (المهذب) أن العوائد الفعلية إن عمّت واطردت ، خصَّت العموم باتفاق فقهاء الشافعية(١٢٢) .

وحقّق – أي السبكي – في هذا الموضع مذهب الفقهاء في المسألة وأبان عنه أحسن بيان فقال ما حاصله : أن العرف القولي المتفق عليه في تخصيص العموم ، كقول القائل : اشتر لي دابة ، حُمِل اللفظ على ذوات الأربع ، أو : اشتر لي كذا بعشرين درهماً ، حُمِل الدرهم على الدراهم المتعارف عليها ، إنما أوجب حملها على العرف اللغوي ، هو اطّراد العادة بين الناس في استعمال الدابة في ذوات الأربع ، واستعمال الدرهم في الدراهم المتعارف عليها ، فلما رأى

أهل العرف هذه العادة الفعلية المطَّردة ، جعلوا الدابة حقيقة في ذوات الأربع حتى صار أصل المعنى مهجوراً أو كالمهجور ، وكذلك الأمر في الدرهم ، فصار العقد يتزّل على هذه الأمور كأنها مشروطة فيه .

وكثير من أحوال العقود يحمل على العادة المطَّردة ، وضابطه كل ما غلب معنى على وجه يسبق مقتضاه من اللفظ إلى الفهم ، حتى يكون اشتراطه أو التعرض له من فضول القول، ويكون صاحبه مشتغلاً بما لا حاجة إلى ذكره ، كمن استأجر بهيمة للركوب ، فإن العادة اطَّردت على وجوب تسليم الإكاف(١٢٣) ، والثّفْر(١٢٤) ، واللّجام ، وجميع الأدوات ، فإن هذه الأدوات أصبحت كالمشروطة في العقد الاطراد وعادة الناس الفعلية في ذلك ، وهذه هي التي تعتبر وتخصص العموم وتقيّد المطلق .

أما ما تتعارض الظنون في اطِّراده ، ويكون مجال أخذٍ وردٍ ، فهو مثار الخلاف ، كالمقدار الذي يُطوى في كل يوم لهذه الدابة ، والعدد والحمل الذي يوضع عليها(١٢٥) ، وهذا مما لا يطَّرد جزماً ، ولا يعتبر ، فلا يخصص عاماً ولا يقيد مطلقاً(١٢٦) .

وهذا التقرير الذي أورده السبكي على لسان الفقهاء ، هو عين ما ذهب إليه الحنفية ، فإنهم جعلوا المناط هو التبادر والظهور ، وهو المقصود بالاطِّراد والانتشار عند الفقهاء ، والحنفية يقرون بأنه كلما كان الظهور أقوى ، بحيث يكون المعنى الأصلي للفظة مهجوراً أو كالمهجور كالحج ، فإنه يطلق على العبادة المشروعة ، ولا يكاد يعرف بمعناه الأصلي وهو الزيارة .

وإذا كان دون ذلك في الظهور ، بحيث يكون المعنى الأصلي مراداً فدلالته تكون أضعف، كمن حلف لا يأكل رأساً ، فهل يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم ؟ أم رأس الغنم فقط ، وقد مضى الكلام فيه في المبحث الأول ، وذكرنا ثَمَّة أن فخر الإسلام البزدوي ، يسمي الأول: دلالة العادة ، والثاني : دلالة الاستعمال .

لذلك لم أر وجهاً لنفي الخلاف بين الأصوليين والفقهاء ، الذي ادعاه السبكي حين قال ما نصّه : " وقد أطلق الأصوليون أن العادة الفعلية لا تعتبر ، فلا تخصص عاماً ، ولا تقيد

مطلقاً ، كما إذا حلف لا يأكل خبزاً ، ولا يلبس ثوباً فيحنث بأكل خبز الشعير ولبس الكتان، وإن كانت عادته أن لا يأكل إلا القمح ولا يلبس إلا الحرير ، والسبب في ذلك أن العرف القولي ناسخ للغة ، وناقل للفظ ، والفعل لا ينقل ولا ينسخ ، ولا معارضة بينه وبين اللغة ، وإطلاقهم في ذلك صحيح، وما قدمناه – أي في تقرير مذهب الفقهاء – غير معارض له ، والله سبحانه وتعالى أعلم "(١٢٧).

ونزعة السبكي الأصولية وميله لأهل الأصول ، حملته على هذا النفي فنقل في نصِّه كلام القرافي بحذافيره(١٢٨) ، وإلا كيف يقال لا معارضة بين المذهبين ، وجمهور الأصوليين نصّبوا الخلاف بينهم وبين الحنفية ، الذي هو في حقيقته مذهب الفقهاء ، مستدلين على أقوالهم ، معترضين على أدلة خصومهم ؟! فإن لم يكن هذا خلافاً حقيقياً ، فما عساه يكون ؟

ومن مال منهم – أي من الأصوليين – إلى التفصيل والإطالة ، كالقرافي والزركشي ، لم يفصِّلوا فيما إذا كانت العادة الفعلية مطَّردة أم لا ، ظاهرة أم لا ؟ بل أطلقوا النفي .

بل إن القرافي – كما مرّ بك في المبحث السابق – ادعى أن الحنفية قد التبست عليهم العادة القولية بالفعلية ، ثم نقل عن العالمي(١٢٩) من الحنفية ، إن العادة الفعلية لا تكون مخصِّصة(١٣٠) ، وترك كلام شيوخ المذهب كالبزدوي والسرخسي(١٣١) ، ومن كان معاصراً له، كالنسفي(١٣٢) .

ومما يدل أيضاً على أن الخلاف حقيقي أن مجد الدين بن تيمية تعقب كلام القرافي ، فقال: " قال القرافي : وعندنا العوائد مخصّصة للعموم ، وقال كلاماً حاصله ، يفرق بين العرف القولي فيؤثر والعرف الفعلي فلا يؤثر ، وفيه نظر "(١٣٣) .

ووجه المأخذ بيّنه أبو البركات بعد ذلك حين نقل عن كتب الفقه ما يفيد أن العرف العملي مخصّص للعموم .

وهذا المذهب هو الحق ، فمن فرّق بين العرف القولي والعرف العملي ، فرّق بينهما بغير دليل معتبر ، فكل منهما استقرّ في النفوس ، وتلقته الطبائع بالقبول ، لاستمرار الناس عليه ،

بل إنه لا يتصور أن يكون عادة اعتادها الناس ، كلبس نوع من الثياب ، أو أكل نوع من الطعام ، من غير أن يصطلحوا ويتعارفوا على إطلاق لفظ عليه يكون حقيقة فيه ، وإن تُصوِّر فإنما يتصور في العجموات ، فإنها هي التي تعتاد الفعل وتستمر عليه ، من غير كلام ، لذلك كان العرف العملي يستلزم العرف القولي ، وهذا ما حمل الكمال بن الهمام إلى التنبيه على أن المخصِّص قد يكون العرف القولي والعرف العملي في آن واحد ، فيمن نذر الصلاة أو الحج ، فإنه ينصرف إلى الصلاة والحج المشروعان ، فهما عرف قولي من وجه ، وعرف عملي من وجه آخر(١٣٤) .

ولهذا أيضاً لما حدّ الجرجاني العرف ، عطف عليه تعريف العادة ، ولم يفرّق بينهما إلا بأن العرف القولي أسرع إلى الفهم(١٣٥) .

ومن لطيف هذه المسألة أنها انقلبت عند الحنفية ، فإن بعض فقهاءهم خالفوا أصل المذهب ، ومنعوا التخصيص بالعرف العملي ، وصرّح بذلك المرغيناني(١٣٦) في موضعٍ ، من كتابه (الهداية) ، في مسألة الكفاءة في النسب ، فيمن أمّره أميرٌ بأن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره ؟

فذهب أبو حنيفة إلى الجواز لأن اللفظ مطلق ، وليس ثمَّة تهمة . وذهب صاحباه إلى عدم الجواز ، إلا أن يزوجه كفؤاً ، وقالا : اللفظ وإن كان مطلقاً لكنه مقيّد بالعرف ، وهو التزويج بالأكفاء . ورجح صاحب الهداية قول أبي حنيفة ، ورد على صاحبيه بالمنع فقال : " قلنا : العرف مشترك ، أو هو عرف عملي فلا يصلح مقيّداً "(١٣٧) .

وعدّ الكمال بن الهمام هذا من هفواته ، إذ سرعان ما قيّد المرغيناني المهر بمهر المثل ، فيمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ، فطلقها قبلالدخول بها ، يقول الكمال بن الهمام : " وهذا من المصنف تقييد بالعرف العملي ، بعد ما منع منه في الفصل السابق "(١٣٨) .

ونقل ابن عابدين(١٣٩) أيضاً عن بعض فقهاء المذهب منع التخصيص أو التقيد بالعرف العملي(١٤٠) ، لكنهم قلّة ، وهذا الشذوذ لا يسلم منه مذهب ، ففي الجملة فإن فروع الحنفية قد انضبطت تحت هذا الأصل ، ولا يؤثر فيه ما شذّ ، والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس

الآثار الفقهية لهذه المسألة وضوابطها

هذه المسألة تجري في موضعين : كلام الشارع ، وكلام الخلق ، يقول مجد الدين بن تيمية: " تخصيص العموم بالعادة ، بمعنى قصره على العمل المعتاد ، كثير المنفعة ، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتاداً فيها زمن التكلم "(١٤١) ، ويعني بزمن التكلم ، زمن ورود الخطاب.

والذي عليه المحققون أن المخصص في زمن التكلم حقيقة ، هو تقرير الرسول ﷺ ، والعادة إنما هي كاشفة عنه ، وكذلك إذا لم تكن العادة موجودة في عهده ﷺ ، أو كانت موجودة وعلمنا أنه لم يطلع عليها ، ثم وجدنا الناس متفقون على التخصيص ، فيكون المخصّص حينئذ هو الإجماع، لا العادة(١٤٢) .

ومن آثار هذه المسألة في تخصيص عمومات الشرع :

١ – ما استدل به القرطبي لمذهبه ، مذهب الإمام مالك ، في استثناء الحسيبة – أي ذات الحسب – من وجوب الإرضاع الوارد في قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " [البقرة : ٢٣٣] ، فقال : " إلا أن مالكاً – رحمه الله – دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة ، فقال : لا يلزمها رضاعة ،فأخرجها من الآية ، وخصَّصها بأصل من أصول الفقه ، وهو : العمل بالعادة ، وهذا أصل لم يتفطَّن له إلا مالك والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية في ذوي الحسب ، وجاء الإسلام فلم يغيره ، وتحادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة ، بدفع الرضعاء للمراضع إلى زمانه ، فقال به ، وإلى زماننا فتحققناه شرعاً "(١٤٣) .

٢ – ما رَجَحَ في مذهب الحنابلة من أن المقصود بالحمار في حديث : " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب "(١٤٤) ، هو الحمار الأهلي ، لا حمار الوحش كما جاء في رواية عن الإمام أحمد، والمرجح هنا هو تخصيص هذا النص بالعرف القولي ، يقول ابن مفلح(١٤٥) :

" واسم الحمار إذا أطلق ، إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال ، وهو الأهلي "(١٤٦).

٣ – وهذا الثالث مما تردد فيه الفقهاء بين كون المخصِّص عادة قولية أو فعلية ، في حديث : " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً "(١٤٧) ، فهل يختصُّ الغسل بما إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء ، أم يشمل كذلك الآنية التي فيها طعام ؟

ومال المازري إلى كون المقصود هنا الإناء الذي فيه ماء ، وخصّص العموم الوارد في النص بالعادة الفعلية ، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام ، وتردّد في كونها عادة قولية ، فقال : وكأنها عادة قولية . وجزم القرافي بأنها عادة قولية فقال : " وتوقف – أي المازري – في موضع التوقف ، بل المخصّص عادة قولية ، لأنهم لم يكونوا يضعون في الآنية التي تصلها الكلاب غير الماء، وكان غالب نطقهم بصيغة (ولغ) في الماء خاصة ، فكان ذلك كغلبة نطقهم بلفظ (الدابة) في الفرس ، لا أن مدرك التخصيص الفعل "(١٤٨) .

وهذا التردد مردّه إلى ما سبق بيانه في المبحث السابق ، ولا يمنع أن يكون المخصّص الأمران معاً ، كما رجحه الكمال بن الهمام .

أما آثارها في تخصيص وتقييد كلام الخلق فكثير منها :

١ – ما ذكره القرطبي أيضاً في تفسير قوله تعالى : + وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها " [النحل : ١٤٠] فيمن حلف ألا يلبس حلياً فلبسه ، لم يحنث لأنه مقيَّد بالعرف القولي ، ثم قال : " قال ابن حويز منداد : لأن هذا وإن كان الاسم اللغوي يتناوله ، فلم يقصده باليمين ، والأيمان تخصُّ بالعرف ؛ ألا ترى أنه لو حلف ألا ينام على فراش ، فنام على الأرض لم يحنث ، وكذلك لا يستضيء بسراج فجلس في الشمس لا يحنث ، وإن كان الله تعالى قد سمى الأرض فراشاً والشمس سراجاً "(١٤٩) .

٢ – من حلف : لا يأكل من هذه الشجرة ، فإن هذه اليمين اختصت بالعرف العملي ، وهو ما يؤكل منها عادة ، فلا يحنث بأكل الورق أو الخشب .

وكذلك لو استأجر أجيراً ليعمل له مدّة معينة ، حمل على ما جرت العادة الفعلية ،

بالعمل فيه من الزمان دون غيره .

ذكرهما الحافظ بن رجب في (القواعد)(١٥٠) .

٣ – وهذه المسألة مما تردّد فيه بين كونها عادة فعلية أو قولية كسابقتها ، ذكرها مجد الدين ابن تيمية وغيره ، فيمن أوصى لأقربائه أو أهل بيته وأطلق ، فإنه يُخصُّ بالعرف العملي ، وهو من كان يصلهم من أهل بيته من قبل أبيه وأمه ، هذه أشهر الروايتين عن أحمد(١٥١) .

وجوَّز أبو البركات أن يكون هذا أيضاً من قبيل العرف القولي فقال : " وجوَّز أن يكون هذا من العرف القولي ، بناء على أنه عرف خاص لهذا الموصى ، إذا ذكر اسم القرابة في معرِض الإعطاء "(١٥٢) .

هذه مسائل أوردها كمثال للقاعدة ، وليس من مقصود هذا البحث الاستقصاء فيها ، فحسبي أنها قد أبانت وأيدت ما مضى ترجيحه في المبحث السابق ، وكتب التخريج والقواعد فيها غناء عن الإطالة .

ثم إن لهذه المسألة ضوابط وقيوداً ، ذكرها الأصوليون ، واستحصلت بعضها منتطبيقات الفقهاء لهذه المسألة في كتب الفروع ، وهاك ما وقفت عليه :

١ – أن لا يكون العرف مشتركاً بين معنيين أو أكثر ، فحمله على أحد المعنيين أو المعاني تحكّم ، وترجيح بلا مرجح ، وهذا ضابط حسن ذكره الفقهاء في مصنفاتهم ، ومن أمثلته : ما رجحه أبو حنيفة النعمان – رحمه الله – فيمن وُكِّلَ بشراء جارية وسُمِّى جنسها وثمنها ، فاشتراها له عوراء أو عمياء أو مقطوعة اليدين والرجلين . أو احداهما ، أو مقعدة ، فهو جائز على الآمر ، إذا اشتراها بمثل القيمة أو بما يتغابن فيه الناس .

وبنى أبو حنيفة هذا القول على أصله : أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد ، والآمر سمى له الجارية مطلقاً ، واسم الجارية حقيقة في العمياء ومقطوعة اليدين .

والعرف أن يشتري له جارية صحيحة ، غير معيبة ، لكن أبا حنيفة تخلّى عن هذا العرف، فلم يقيّد به المطلق ، لأنه مشترك ، فإن المرء قد يشتري الجارية العمياء أو مقطوعة اليدين ترحماً

عليها ، وابتغاء مرضات الله ، أو قصداً إلى ولائها أو إلى ولاء أولادها .

لكنه – أي أبا حنيفة – أجرى هذه القاعدة فيمن وكّل آخر بشراء رقبة لكفارة اليمين ، فلو اشتراها بهذه الصفات لم تجز على الآمر ، وقيّدها بالعرف ، لأن الكفارات أجزية الأفعال وهي مشروعة للزجر عن ارتكاب أسبابها ، ولا يحصل الزجر بالعمياء ومقطوعة اليدين(١٥٣) .

٢ – أن تكون العادة مقارنة لزمن التلفظ ، فإن العادة المتأخرة عن زمن التلفظ لا عبرة بها فيما تقدمها ، مثاله :

من باع شيئاً بعشرة دراهم ، ولم يعين السِّكَّة(١٥٤) ، تعينت السِّكَّة الجارية بها العادة ، ولا عبرة بسكَّة حادثة .

وكذلك إذا أقرَّ بدراهم أو أوصى بها ، فالمعتبر هو السِّكَّة الحاضرة وقت الإقرار ، ووقت الإيصاء .

وهذا يجري كذلك في ألفاظ الحالفين وألفاظ الأوقاف ، والنذور لا يقضي عليها إلا بالعوائد المقارنة(١٥٥) .

٣ – وهذا ضابط نبّه عليه القرافي ، ويُقضى به في حال اختلاف الناس على العوائد الموجودة في أزمنتهم هل كانت موجودة في عهده ﷺ لتقوم الحجة بها عملاً بالاستصحاب ، أم لا ؟

يقول القرافي : " لا نقضي بها ، وقال بعض أهل العصر : يُقضى بها ، عملاً بالاستصحاب، وهذا غلط ، لأن الاستصحاب إنما يكون من الماضي للمستقبل للحاضر ، لا من الحاضر للماضي ، فَجَرُّ الحوادث إلى ماضي الزمان غلط ، وإنما يقال : الأصل عدم النقل والتغيير ، إذا تقرّر شيء فنقوله باعتبار الحاضر ، أو باعتبار المستقبل ، فتأمّل هذه القاعدة في الاستصحاب ، فإن كثيراً يغلطون فيها "(١٥٦) .

هذا ما يتيسَّر جمعه في هذه المسألة ، والله تعالى أسأل أن ينفعني بما كتبت ، وأن ينفع بها من يقرأها ، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهواشي والتعليقات

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣. جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢ / ٣٥٦. شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٨. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩.

(٢) والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود وتكملته : " ما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيء". أخرجه الحاكم في المستدرك. كتاب معرفة الصحابة رقم (٤٤٦٥) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) محمد شهاب الدين الفتوحي المصري الحنبلي. أبو البقاء. صاحب (منتهى الإرادات) في الفقه و(شرح الكوكب المنير). توفي سنة ٩٧٢ هـ.
انظر ترجمته في : الأعلام ٦ / ٦.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٤٨.

(٥) انظر : المستطرف في كل فن مستظرف ١ / ٣٢.

(٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي. ابن قيم الجوزية. شمس الدين. أبو عبد الله. صاحب (زاد المعاد في هدي خير العباد) و(إعلام الموقعين). توفي سنة ٧٥١ هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٢٨٧ .

(٧) انظر : إعلام الموقعين ٢ / ٤١٢.

(٨) انظر : الإيضاح ص ٣٩٥. مفتاح العلوم ص ٣٥٨. البحر المحيط ٢ / ١٥٤. شرح الكوكب المنير ١/ ١٤٩.

(٩) انظر : البحر المحيط ٢ / ١٥٧.

(١٠) انظر : مادة (عرف) في تاج العروس. وانظر كذلك الكليات ص ٦١٧.

(١١) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٤٨. التعريفات ص ١٩٣. الكليات ص ٦١٧.

(١٢) انظر مادة (عود) في تاج العروس.

(١٣) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٨٤. حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك على المنار ص ٤٢٣. شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨. الكليات ص ٦١٧. التعريفات ص ١٨٨.

(١٤) علي بن محمد بن علي الجرجاني. الفيلسوف. المتكلم. النحوي. صاحب (التعريفات) (وشرح المواقف) توفي سنة ٨١٦ هـ.
انظر : ترجمته في : البدر الطالع ١ / ٤٨٨. الأعلام ٥ / ٧.

(١٥) انظر : التعريفات ص ١٨٨. ١٩٣.

(١٦) انظر : البحر المحيط ٣ / ٣٩١. نفائس الأصول ٥ / ٢٢٣٥. الكليات ص٦١٧. الفروق ١ / ١٧١

(١٧) أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي. أبو العباس. شهاب الدين. صاحب (نفائس الأصول في شرح المحصول) و(الفروق). توفي سنة ٦٨٤ هـ.
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ١٢٨. الأعلام ١ / ٩٥.

(١٨) أخرجه البخاري في كتاب العلم. باب قول النبي ﷺ : " رب مبلغ أوعى من سامع " رقم ٦٧١. ومسلم في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال رقم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه.

(١٩) الفروق ١ / ١٧١ – ١٧٢.

(٢٠) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣١٧. شرح ابن ملك على المنار ص ٤٢٣. فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥.

(٢١) علي بن محمد بن الحسين البزدوي. أبو الحسن. أبو العسر. إمام وقته في الأصول والفروع. صاحب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) و(المبسوط) توفي سنة ٤٨٢ هـ.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٦٠٢. الفوائد البهية ص ١٢٤.

(٢٢) انظر : أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢ / ١٧٥.

(٢٣) انظر : كشف الأسرار ٢ / ١٧٥. التقرير لأصول البزدوي ٢ / ٨٦٥. الكليات ص ٦١٧.

(٢٤) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري. علاء الدين. الحنفي. صاحب (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) و(شرح المنتخب الاخسيكثي)، توفي سنة ٧٣٠هـ.
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ٩٤. الأعلام ٤ / ١٣.

(٢٥) محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الرومي. أبو عبد الله. أكمل الدين. صاحب (التقرير شرح أصول البزدوي) و(العناية شرح الهداية). توفي ٧٨٦ هـ.
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٩٥. الأعلام ٧ / ٤٢.

(٢٦) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. قاضي القضاة. صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه. مات سنة ١٨٢ هـ.
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ٢٢٥.

---

(٢٧) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. صاحب أبي حنيفة. ولي القضاء في زمن الرشيد. من مصنفاته (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير). توفي سنة ١٨٩ هـ.
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٦٣.

(٢٨) انظر : كشف الأسرار ٢ / ١٧٥. ١٧٩. التقرير ٢ / ٨٦٩. ٨٧١. وانظر كذلك المبسوط ٨ / ١٧٨.

(٢٩) انظر : المسودة ص ١١١. نفائس الأصول ٥ / ٢٢٣٤. المستصفى ٢ / ٢١١. المعتمد ١ / ٢٧٨. التمهيد ٢ / ١٥٨.

(٣٠) انظر المراجع السابقة.

(٣١) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي. الأموي. جمال الدين. أبو محمد. صاحب (نهاية السول شرح منهاج الوصول) و(التمهيد في تخريج الفروع على الأصول). توفي ٧٧٢ هـ.
انظر ترجمته : البدر الطالع ١ / ٣٥٢. شذرات الذهب ٦ / ٢٢٣.

(٣٢) محمد بن عبد الواحد بن مسعود الاسكندري الحنفي. أصولي. فقيه. مفسر. صاحب (شرح فتح القدير) و(التحرير). توفي سنة ٨٦١ هـ.
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٨٠. الأعلام ٦ / ٢٥٥.

(٣٣) انظر : نهاية السول ٢ / ٤٦٩. تيسير التحرير ١ / ٣١٧. فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥.

(٣٤) انظر : المعتمد ١ / ٢٧٩. المسودة ص ١١١. التمهيد ٢ / ١٦٠. المستصفى ٢ / ٢١٢. البحر المحيط ٣ / ٢٩٢.

(٣٥) انظر : الفروق ١ / ١٧٣. نفائس الأصول ٥ / ٢٢٣٦.

(٣٦) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي. أبو العباس. صاحب (مجموع الفتاوى) و(منهاج السنة). توفي سنة ٧٢٨ هـ.
انظر : ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ١٤٢. الأعلام ١ / ١٤٤.

(٣٧) مجموع الفتاوى ٧ / ٩٧.

(٣٨) محمد بن عمر بن الحسين. أبو عبد الله. فخر الدين الرازي. الشافعي. يعرف بابن الخطيب. صاحب (المحصول) و(التفسير) توفي سنة ٦٠٦ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٤٠. الأعلام ٦ / ٣١٣.

(٣٩) عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي. ناصر الدين. أبو محمد. صاحب (المنهاج في أصول الفقه) و(التفسير). توفي سنة ٦٨٥ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين ١ / ٢٣٠. الأعلام ٤ / ٢٤٨.

(٤٠) انظر : المحصول مع شرح نفائس الأصول ٥ / ٢٢٣٤. المنهاج مع شرح نهاية السول ٢ / ٤٧١.

(٤١) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني الشافعي. أبو حامد. شيخ المذهب في زمانه. له كتاب (التعليقة) و(الرونق). توفي سنة ٤٠٦ هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٩٣. طبقات الشافعية ٢ / ٣٨٢.

(٤٢) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشافعي. جمال الدين. صاحب (اللمع) و(المهذب). توفي سنة ٤٤٦ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٣٢٣. الأعلام ١ / ٥١.

(٤٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي. الشافعي. أبو المظفر. صاحب (قواطع الأدلة). توفي سنة ٤٨٩ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٥ / ٢٣٥. الأعلام ٧ / ١١٢.

(٤٤) انظر : رفع الحاجب ٣ / ٣٤٦.

(٤٥) انظر هذا التقسيم في : الإبهاج ٢ / ١٨٠. البحر المحيط ٣ / ٣٩١. التحبير ٦ / ٢٦٩٧. نفائس الأصول ٥ / ٢٢٣٦.

(٤٦) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي. أبو حامد. حجة الإسلام. صاحب (المستصفى) و(إحياء علوم الدين) توفي سنة ٥٠٥ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ١٨. الأعلام ٧ / ٢٢.

(٤٧) علي بن محمد بن سالم التغلبي الشافعي. أبو الحسن. سيف الدين. صاحب (الإحكام في أصول الأحكام) و(منتهى السول). توفي سنة ٦٣١ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٢٥٣. الأعلام ٤ / ٣٣٢.

(٤٨) عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي. جمال الدين. أبو عمرو. صاحب (مختصر المنتهى) و(الكافية). توفي سنة ٦٤٦ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٤٠٥. الأعلام ٤ / ٢١١.

(٤٩) انظر : المستصفى ٢ / ٢١١. الإحكام ٢ / ١٥٧. شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٢. البحر المحيط ٣ / ٣٩٢.

(٥٠) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحنبلي. أبو البركات. مجد الدين. صاحب (المنتقى من أحاديث الأحكام) و(المحرر) توفي سنة ٦٥٢ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٤٤٣. الأعلام ٤ / ٦.

(٥١) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. البغدادي. الحنبلي. أبو الخطاب. صاحب (التمهيد) و(الخلاف الكبير). توفي سنة ٥١٠ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦ / ٤٥. الأعلام ٥ / ٢٩١.

(٥٢) المسودة ص ١١٢.

(٥٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي. أبو نصر. صاحب (جمع الجوامع) و(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب). توفي سنة ٧٧١ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٣٨٠. الأعلام ٤ / ١٨٤.

(٥٤) انظر : رفع الحاجب ٣ / ٣٤٦.

(٥٥) انظر : شرح اللمع ١ / ٣٩١. قواطع الأدلة ١ / ٣٩٢.

(٥٦) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي. بدر الدين. صاحب (البحر المحيط) و(البرهان). توفي سنة ٧٩٤ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٥٧٢. الأعلام ٦ / ٦٠.

(٥٧) انظر : البحر المحيط ٣ / ٣٩٢.

(٥٨) انظر : التحبير ٦ / ٢٦٩٨.

(٥٩) انظر : الإبهاج ٢ / ١٨٢. البحر المحيط ٣ / ٣٩٢.

(٦٠) محمد بن محمود بن عتاد العجلي الأصفهاني الشافعي. أبو عبيلة. شمس الدين. صاحب (الكاشف عن المحصول) و(غاية المطلب) في المنطق. توفي سنة ٦٥٣ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٨ / ١٠٠. الأعلام ٧ / ٣٠٨.

(٦١) الكاشف ٤ / ٥٨٩ – ٥٩٠.

(٦٢) علي بن إسماعيل بن علي الأبياري المالكي. شمس الدين. أبو الحسن. صاحب (التحقيق والبيان في شرح البرهان) و(سفينة النجاة). توفي سنة ٦١٦ هـ.
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ٣٠٦.

(٦٣) يقصد إمام الحرمين. وهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي. أبو المعالي. صاحب (النهاية) في الفقه. و(البرهان) في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٦٨.

(٦٤) انظر : البرهان ١ / ١٦٥.

(٦٥) انظر : التحقيق والبيان ٢ / ٦١٣ - ٦١٤.

(٦٦) محمد بن علي بن محمد الشوكاني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. صاحب (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) و(إرشاد الفحول). توفي سنة ١٢٥٥ هـ.
انظر ترجمته في : الأعلام ٦ / ٢٩٨.

(٦٧) انظر : إرشاد الفحول ص ١٤٢.

(٦٨) انظر : البحر المحيط ٣ / ٣٩٤.

(٦٩) علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي الشافعي. أبو الحسن. شيخ الشافعية في زمانه. صنف كتاب في الرد على (مفردات الإمام أحمد). توفي سنة ٥٠٤ هـ.
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٥٠. طبقات الشافعية ٧ / ٢٣١.

(٧٠) انظر : البحر المحيط ٣ / ٣٩٥.

(٧١) محمد بن علي بن وهب القشيري. تقي الدين. أبو المواهب. صاحب (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) و(شرح الإلمام). توفي سنة ٧٠٢ هـ.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ١١. الأعلام ٦ / ٢٨٣.

(٧٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٨. البحر المحيط ٣ / ٣٩٥.

(٧٣) محمد بن علي بن الطيب. المعتزلي. أحد أئمتهم. صاحب (المعتمد) و(شرح الأصول الخمسة). توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٤٠. الأعلام ٦ / ٢٧٥.

(٧٤) انظر : المعتمد ١ / ٢٧٨. المستصفى ٢ / ١١١.

(٧٥) عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن الشافعي. أبو أحمد. سلطان العلماء. صاحب (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) و(الفتاوى). توفي سنة ٦٦٠ هـ.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٥٢٢. الأعلام ٤ / ٢١.

(٧٦) انظر : نفائس الأصول ٥ / ٢٢٣٧.

(٧٧) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٩٠. كشف الأسرار ٢ / ١٧٥. شرح ابن ملك على المنار ص ٤٢٣. تيسير التحرير ١ / ٣١٧. فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥. المغني للخبازي ص ١٤٠.

(٧٨) انظر : نفائس الأصول ٥ / ٢٢٣٧.

(٧٩) أصول السرخسي ١ / ١٩٠. كشف الأسرار ٢ / ١٧٥.

(٨٠) سليمان بن خلف بن سعد الباجي. أبو وليد. شيخ المالكية في الأندلس. صاحب (إحكام الفصول في أحكام الأصول) و(المنتقى في شرح الموطأ) توفي سنة ٤٧٤ هـ.
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ١٩٧.

(٨١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد. أبو عبد الله. له كتاب في (أصول الفقه) وفي (أحكام القرآن) توفي قريباً من عام ٣٩٠ هـ.
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ٣٦٣.

(٨٢) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي. أبو عبد الله. صاحب (الجامع لأحكام القرآن) و(الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى) توفي سنة ٦٧١ هـ.
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ٤٠٦.

(٨٣) انظر : إحكام الفصول ص ٢٦٩. الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٧٢.

(٨٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي. أبو محمد. صاحب (عيون المجالس) و(الإشراف على مسائل الخلاف) توفي سنة ٤٢٢ هـ.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ١١٢. الأعلام ٤ / ١٨٤.

(٨٥) محمد بن علي بن عمر المازري. أبو عبد الله. صاحب (المعلم في شرح صحيح مسلم) توفي سنة ٥٣٦ هـ.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٩ / ١٨٦. الأعلام ٦ / ٥٧٧.

(٨٦) انظر: الإحكام ٢ / ١٥٧. المستصفى ٢ / ١١١. البحر المحيط ٣ / ٣٩١. المسودة ص ١١١. التحبير ٦ / ٢٦٩٤. نفائس الأصول ٥ / ٢٢٣٦.

(٨٧) انظر : المعتمد ٢ / ٢٧٨. التمهيد ٢ / ١٥٩. الواضح ٣ / ٤٠٦.

(٨٨) انظر : الواضح ٣ / ٤٠٧.

(٨٩) الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال : " يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية. هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم. فأطعموهم مما تأكلون. وألبسوهم مما تلبسون. ولا تكلفوهم ما يغلبهم. فإن كلفتموهم فأعينوهم ". باب إطعام المملوك مما يأكل. وإلباسه مما يلبس. ولا يكلفه ما يغلبه. رقم (١٦٦١). وابن ماجه في باب الرفق. رقم (٣٦٩٠).

(٩٠) الحديث أيضاً في مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال : " وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف " في نفس الباب. رقم (١٦٦٢). ومالك في الموطأ. باب الأمر بالرفق بالمملوك رقم (١٧٦٩).

(٩١) انظر : الأم ٥ / ١٠١.

(٩٢) انظر هذا الاستشهاد في : البحر المحيط ٣ / ٣٩٧.

(٩٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي. صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. من المكثرين من الرواية والمعمرين. توفي سنة ٩١ هـ.
انظر : أسد الغابة ١ / ٢٩٤.

(٩٤) أخرجه البخاري. كتاب الصلاة. باب الصلاة إلى الاسطوانة رقم (٥٠٣). ومسلم في كتاب صلاة المسافرين رقم (٨٣٧).

(٩٥) انظر : الواضح ٣ / ٤٠٨. العدة ٢ / ٥٩٤.

(٩٦) انظر : البحر المحيط ٣ / ٣٩٧.

(٩٧) ذكر هذه الرواية أيضاً صاحب المغني ٢ / ٥٤٦.

(٩٨) انظر : الواضح ٣ / ٤٠٨.

(٩٩) انظر : التقرير والتحبير ١ / ٢٨٢. فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥.

(١٠٠) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥. شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٥٢.

(١٠١) انظر : رفع الحاجب ٣ / ٣٥٠.

(١٠٢) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار. القاضي عضد الدين الايجي. صاحب (شرح مختصر ابن الحاجب) و(شرح المواقف). توفي سنة ٧٥٦ هـ.
انظر : الدرر الكامنة ٢ / ١٩٦.

(١٠٣) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢.

(١٠٤) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي. ولي قضاء عدة ولايات في الهند. من مصنفاته (سلَّم العلوم) في المنطق. و(مسلم الثبوت) في الأصول. توفي سنة ١١١٩ هـ. انظر : الأعلام ٥ / ٢٨٣.

(١٠٥) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥.

(١٠٦) انظر : التقرير والتحبير ١ / ٢٨٢. شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٢.

(١٠٧) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح رفع الحاجب ٣ / ٣٥٠.

(١٠٨) انظر نفس المصدر ٣ / ٣٦٦.

(١٠٩) محمد بن الحسين بن محمد. القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي. صاحب (العدة) و(الأحكام السلطانية) توفي سنة ٤٥٨ هـ.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٢٥٢. الأعلام ٦ / ٩٩.

(١١٠) المسودة ص ١١٢.

(١١١) زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي الدمشقي. أبو الفرج. صاحب (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و(القواعد الفقهية). توفي سنة ٧٩٥ هـ.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٥٧٨. الأعلام ٣ / ٣٥٩.

(١١٢) انظر : تقرير القواعد ٢ / ٥٥٥ – ٥٦٦.

(١١٣) محمد بن أحمد بن عرفة المصري المالكي. الدسوقي. صاحب (حاشية الدسوقي على شرح الدردير). و(حاشية مختصر التفتازاني للتلخيص) توفي سنة ١٢٣٠ هـ.
انظر ترجمته في : كشف الظنون ٦ / ٣٥٧.

(١١٤) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي. أبو الضياء المصري المالكي. صاحب (المختصر) في فروع مذهب الإمام مالك. توفي بالطاعون ٧٤٩ هـ.
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ١٨٦. كشف الظنون ٥ / ٣٥٢.

(١١٥) وهو شرح لمختصر ابن الحاجب في الأصول. انظر المصدرين السابقين.

(١١٦) محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير. قاضي الجماعة بتونس. له شرح على (مختصر ابن الحاجب) في الفروع. توفي سنة ٧٤٩ هـ.
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ٤١٨.

(١١٧) محمد بن أحمد بن عثمان بن عمر التونسي المالكي. من مصنفاته (كتاب على قواعد ابن عبد السلام) توفي بمكة سنة ٨١٩ هـ.

انظر ترجمته في : بغية الوعاة ١ / ٣١. الأعلام ٥ / ٣٣١.

(١١٨) علي بن محمد الربعي. أبو الحسن. يعرف باللخمي. له تعليق على المدونة سماه (التبصرة) توفي سنة ٤٧٨ هـ.

انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ٢٩٨.

(١١٩) هكذا ! ولا أدري أهو اسم كتاب لقوله : وفي القلشاني. أم اسم علم فوقع تصحيف كلمة : " وفي " بدل " وقال " ؟ ولم أقف على معناه.

(١٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٤٠.

(١٢١) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي. تقي الدين. أبو الحسن. صاحب (الابهاج في شرح المنهاج) و(الفتاوى). توفي سنة ٧٥٦ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٥ / ٣٠٥. بغية الوعاة ٢ / ١٧٦.

(١٢٢) المجموع شرح المهذب ١١ / ٤١٧.

(١٢٣) هو شبيه بالرحال والأقتاب يوضع على الحمار. انظر مادة (أكف) في لسان العرب.

(١٢٤) مأخوذ من ثفر الدابة. إذا شدّها برباط يوضع تحت ذنبها. ولها معان أخر. انظر مادة (ثفر) في لسان العرب.

(١٢٥) لم يورد السبكي أمثلة على ما تتعارض الظنون في اطراده. فذكرت هذين المثالين.

(١٢٦) انظر : المجموع شرح المهذب ١١ / ٤١٧.

(١٢٧) انظر : المجموع شرح المهذب ١١ / ٤١٧ – ٤١٨.

(١٢٨) انظر : نفائس الأصول ٥ / ٢٢٣٦.

(١٢٩) لم أقف على ترجمته.

(١٣٠) نظر نفائس الأصول ٥ / ٢٢٣٧. ونقله أيضاً الزركشي في البحر المحيط ٣ / ٣٩٥.

---

(١٣١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. شمس الأئمة. أبو بكر. صاحب (المبسوط) و(أصول الفقه). توفي سنة ٤٨٣ هـ.
انظر ترجمهت في الفوائد البهية ص ١٥٨.

(١٣٢) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي. أبو البركات. إمام الحنفية في زمانه. صاحب (منار الأنوار) في أصول الفقه و(مدارك التتريل وحقائق التأويل) في التفسير. توفي سنة ٧١٠ هـ.
انظر ترجمته في : الأعلام ٤ / ١٩٢.

(١٣٣) المسودة ص ١١١.

(١٣٤) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣١٧ – ٣١٨.

(١٣٥) انظر : التعريفات ص ١٩٣.

(١٣٦) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. إمام. فقيه. مجتهد المذهب. صاحب (الهداية شرح بداية المبتدي). توفي سنة ٥٩٣ هـ.
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٤١.

(١٣٧) الهداية. مع شرح فتح القدير ٣ / ٢٠٣.

(١٣٨) شرح فتح القدير ٣ / ٢١٤.

(١٣٩) محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز. المعروف بابن عابدين. صاحب (رد المحتار على الدر المختار) وهو المعروف بـ(حاشية ابن عابدين). توفي سنة ١٢٥٢ هـ.
انظر : الأعلام ٦ / ٢٩٤.

(١٤٠) انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٥٥.

(١٤١) انظر : المسودة ص ١١٢.

(١٤٢) انظر : البحر المحيط ٣ / ٣٩٧.

(١٤٣) انظر : تفسير القرطبي ٣ / ٧٢.

(١٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصلاة. باب قدر ما يستر المصلي. رقم (٢٦٦). وابن ماجه في كتاب الصلاة. باب ما يقطع الصلاة رقم (١٦٧).

(١٤٥) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي. شمس الدين. أبو عبد الله. صاحب (الفروع) و(أصول الفقه). توفي سنة ٧٦٣ هـ.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٣٤٠. الأعلام ٧ / ١٠٧.

(١٤٦) انظر : النكت على المحرر ١ / ١٣٧. وانظر كذلك: تصحيح الفروع ١ / ٤١٧.

(١٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الطهارة. باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩). والترمذي في كتاب الطهارة. باب ما جاء في سؤر الكلب. رقم (٩١).

(١٤٨) انظر : نفائس الأصول ٥ / ٢٢٣٦. مواهب الجليل ١ / ١٧٥.

(١٤٩) انظر : تفسير القرطبي ١٠ / ٨٩.

(١٥٠) القواعد ٢ / ٥٧٠.

(١٥١) انظر : المحرر ١ / ٦٠١. القواعد ٢ / ٥٦٦.

(١٥٢) انظر : المسودة ص ١١٢.

(١٥٣) انظر : المبسوط ١٩ / ٣٩ – ٤٠. وانظر أمثلة أخرى أيضاً في : المبسوط ١٩ / ١١٧. بدائع الصنائع ٣ / ٧٩.

(١٥٤) سكة الدراهم هي المنقوشة. انظر مادة " سكك ". مختار الصحاح.

(١٥٥) انظر : رفع النقاب ٣ / ٢٨٨. العقد المنظوم ٢ / ٢٩٦.

(١٥٦) انظر : نفائس الأصول ٥ / ٢٢٣٨.

المصادر والمراجع

١ – الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٤ هـ.

٢ – إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد الباجي. تحقيق : عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت.

٣ – الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين الآمدي. دار الفكر – لبنان.

٤ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥). دار المعرفة – بيروت. لبنان.

٥ – أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ). تحقيق : علي معوّض – عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت – لبنان.

٦ – الأشباه والنظائر. لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ). تحقيق : عبد العزيز الوكيل. مؤسسة الحلبي – القاهرة.

٧ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ). مطبعة البابي الحلبي – القاهرة.

٨ – أصول ابن مفلح. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ). تحقيق : الدكتور فهد السدحان. مكتبة العبيكان. الرياض ١٤٢٠ هـ.

٩ – الأعلام. لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت ١٩٨٩ م.

١٠ – إعلام الموقعين عن رب العالمين. لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ). دار الجيل. بيروت – لبنان.

١١ – الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). الناشر : دار المعرفة.

١٢ – الإيضاح في علوم البلاغة. للخطيب القزويني (ت٧٣٩هـ)، دار الكتاب اللبناني – بيروت.

١٣ – البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ). راجعه

: الدكتور عمر الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت ١٤٠٩ هـ.

١٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ). دار الكتب العلمية.

١٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ). المكتبة العصرية – بيروت.

١٦ - التحبير شرح التحرير. لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ). تحقيق : د/ عبد الرحمن الجبرين. د/ عوض القرني. د/ أحمد السراج. الناشر : مكتبة الرشد – الرياض.

١٧ - التحقيق والبيان شرح البرهان. لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري. تحقيق : علي بن عبد الرحمن بسام. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى.

١٨ - التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي. لأكمل الدين محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ). تحقيق : خالد محمد العروسي. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى.

١٩ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد. لزين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ). تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. الناشر : دار بن عفان، الخبر – السعودية.

٢٠ - التقرير والتحبير شرح التحرير. لابن أمير حاج (ت ٨٧٩ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣ هـ.

٢١ - التمهيد في أصول الفقه. لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ). تحقيق : د/ محمد علي. د/ مفيد أبو عمشة. مركز البحث العلمي. جامعة أم القرى.

٢٢ - تيسير التحرير على كتاب التحرير. لابن الهمام (ت٨٦١هـ)، لمحمد أمين المعروف بأمين بادشاه. دار الفكر.

٢٣ - بدائع الصنائع. لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ). دار الكتاب العربي – بيروت.

٢٤ - الجامع لأحكام القرآن. المعروف بـ(تفسير القرطبي). لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي.

٢٥ - جمع الجوامع مع شرح المحلى. لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ). دار الفكر – بيروت.

٢٦ – حاشية ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. لمحمد بن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٧ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لشمس الدين محمد الدسوقي. دار الفكر.

٢٨ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). دار الكتب العلمية.

٢٩ – الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ). دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧ هـ.

٣٠ – رفع الحاجب عن ابن الحاجب. لتاج الدين السبكي (ت ٧٢٧ هـ). عالم الكتب – لبنان.

٣١ – رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لعلي بن حسين الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ). تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين. مكتبة الرشد – الرياض.

٣٢ – سنن الدارقطني. للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ). تحقيق : مجدي بن سيد الشورى. دار الكتب العلمية.

٣٣ – السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية.

٣٤ – سير أعلام النبلاء. لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). مؤسسة الرسالة.

٣٥ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لشهاب الدين عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٣٢ هـ). تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط. دار ابن كثير – دمشق. بيروت.

٣٦ – شرح ابن مالك على مختصر المار. لعبد اللطيف بن ملك. مطبعة دار سعادات ١٣١٥ هـ.

٣٧ – شرح فتح القدير للعاجز الفقير. لكمال الدين بن الهمام (ت ٨٦١ هـ). دار إحياء التراث العربي.

٣٨ – شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. لمحمد بن أحمد بن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ). تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي. والدكتور : نزيه حماد. مركز البحث العلمي وإحياء

التراث الإسلامي – مكة المكرمة.

٣٩ – شرح اللمّع. لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٦٩هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي. الناشر : دار الغرب الإسلامي.

٤٠ – صحيح البخاري مع شرح فتح الباري. لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). دار صادر.

٤١ – صحيح مسلم مع شرح النووي. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ). دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢ – طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق مصطفى عطا. دار الكتب العلمية.

٤٣ – الفروع. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي. الناشر : دار الكتب العلمية.

٤٤ – الفروق. لشهاب الدين أبي العباس القرافي (ت ٦٨٤ هـ). الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٤٥ – الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ). دار نور محمد – الهند.

٤٦ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥ هـ). مطبوع بذيل المستصفى. دار العلوم الحديثة – بيروت.

٤٧ – قواطع الأدلة في أصول الفقه. لأبي المظفر منصور السمعاني (ت ٤٨٩ هـ). تحقيق : د/ عباس الحكمي.

٤٨ – الكاشف عن المحصول. لأبي عبد الله محمد بن عبّاد الأصفهاني (ت ٦٥٣ هـ). دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٩ – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. لعلاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ). تحقيق : محمد المعتصم البغدادي. دار الكتاب العربي.

٥٠ – كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبد الله الحنفي المعروف بحاجي

خليفة (ت ١٠٦٧ هـ). الناشر : المكتبة الفيصلية.

٥١ - الكليات. لأبي البقاء الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ). تحقيق : د/ عدنان درويش. محمد المصري. مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ.

٥٢ - لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١ هـ). دار صادر.

٥٣ - المبسوط. لمحمد بن أبي سهل السرخسي. دار المعرفة – بيروت.

٥٤ - المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ). الناشر : المكتبة السلفية.

٥٥ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام بن تيمية. لتقي الدين بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي.

٥٦ - مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر الرازي. ترتيب : محمود خاطر بك. دار الفكر ١٤٠١ هـ.

٥٧ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عطا. دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٨ - المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ). دار العلوم الحديثة – بيروت.

٥٩ - المستطرف في كل فن مستظرف. لشهاب الدين محمد الأبشيهي. تحقيق : درويش الجويري. المكتبة العصرية – لبنان.

٦٠ - مفتاح العلوم. لأبي يعقوب السكاكي (ت ٦٢٦ هـ). تحقيق : نعيم زرزور. دار الكتب العلمية – بيروت.

٦١ - المسوَّدة في أصول الفقه. لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية. وشهاب الدين عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية. وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. مطبعة المدني. المؤسسة السعودية بمصر.

٦٢ - المغني. لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق د/ عبد الله التركي. د/ عبد الفتاح الحلو. وزارة الشؤون الإسلامية – الرياض.

٦٣ - المغني في أصول الفقه. لجلال الدين محمد الخبازي (ت ٦٩١ هـ). تحقيق : د/محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي. جامعة أم القرى.

٦٤ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل. لأبي عبد الله محمد المغربي (ت ٩٥٤ هـ). دار الفكر.

٦٥ - نفائس الأصول في شرح المحصول. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ). تحقيق : عادل عبد الموجود - علي معوض. مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة.

٦٦ - النكت والفوائد السنية على المحرّر. لشمس الدين بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ). تحقيق : محمد حسن إسماعيل. أحمد جعفر صالح. دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٧ - نهاية السول شرح منهاج الأصول. لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ). عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢ م.

٦٨ - نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفي الدين الأرموي الهندي. تحقيق : د/ صالح اليوسف. د/ لسعد السويح. المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

٦٩ - الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣ هـ). تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ.